



هذا الدين

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بح















الدعوة إلح الله تعالم مسؤولية الجميع.





📸 youtube.com/user/DawahHali

الرقـــم :
التاريخ:
 الموضوع : .
 المرفقات:





الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة:


يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :


- الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحلى
- نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥) في ١٤٢٦هـ.
- الموظف: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر
 - العمل الموسمى: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها
- العمل الجزئي : العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدي الجمعية ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة في الجمعية ، سواء كان هذا الموظف يؤدي ساعات عمله يوميًا أو بعض أيام الأسبوع.
 - الأجر: (الراتب الأساسي بالإضافة إلى البدلات الثابتة)
 - الشهر: ثلاثون يومًا ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل
 - اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
 - تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية منتدبين ، مثبتين ، مؤقتين ، عمالة يومية ، متطوعين .
 - كما تسري أحكام نظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.
 - تعتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة الجمعية مكمله لهذه اللائحة.
- في جميع الأحوال التي تتعلق بالصرف سواء من تحديد الأجر أو الترقيات أو العلاوات أو الأجر الإضافي أو الانتدابات أو المكافآت ، يتم الصرف وفقا لما تسمح به موارد الجمعية .






















- تحدد إدارة الموارد البشرية أنواع الوظائف ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها واختصاصات الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف كما هو مبين في بطاقات الوصف الوظيفي ، كما يحدد نظاما للمرتبات والعلاوات والترقيات .
- يتم تنظيم العمل طبقًا للهيكل التنظيمي للوظائف بالجمعية والذي يتضمن ترتيب وظائف الجمعية في حدود مستوبات جدول الأجور . وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ، ولمجلس إدارة الجمعية أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي كلما اقتضي الأمر ذلك .
- يبطل كل شرط ، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام ، أثناء سربان عقد العمل ، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل. (حسب المادة الثامنة من نظام العمل والعمال)
 - يتم وضع لائحة الجزاءات في أماكن مطروقة ومعلنة للجميع وكذلك نسخة من نظام الجمعية .

الفصل الثاني


التوظيف والعقود:

- ١. وجود وظيفة شاغرة ذات وصف وظيفي
- الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام (إعلان داخلي صندوق الموارد البشرية أو أي مصدر أعلام)
 - ٣. الأولوبة للسعوديين.
 - استيفاء المتقدم للشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.
 - اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية.
 - ٦. للجنة التوظيف حق التوصية بالإعفاء من بعض الشروط.
 - ٧. يتم تعيين الموظفين وفقًا لسلم الموظفين وذلك حسب المؤهلات والخبرات وما توصى به لجنة التوظيف














- ٩. بالنسبة للعاملين الحاليين بالجمعية أو من سبق له العمل بعقود مؤقتة أو تطوعية أو متعاون تحسب الخبرة بحد أعلى 10سنوات ، تعامل سنين عدا ذلك كل 3 سنوات بدرجة .
- ١٠. يتم تعيين الموظف تحت الاختبار لمدة لا تزبد عن ثلاثة أشهر وبراتب يعادل نصف راتب الدرجة المستحقة (يحق لمدير الجمعية الاستثناء من شرط الراتب) على أن يقدم رئيسه المباشر تقرير إلى مدير عام الجمعية يتضمن الجوانب التالية:
 - مدى استعداد الموظف للعمل ومدى كفاءته.
 - مدى احترام الموظف لمواعيد العمل.
 - علاقة الموظف بالموظفين معه.
 - مدى تنفيذ الموظف لما يتطلب منه من واجبات.
 - التقدير العام (ممتاز جيد جدًا جيد مقبول ضعيف)
 - ١١. إذا انقضت المدة المشار إلها دون صدور قرار بفصله اعتبر العامل مثبتًا.
 - ١٢. تعتبر مدة الاختبار ضمن خدمة الموظف.
 - ١٣. ينشأ لكل عامل ملف خاص يحتوي على:
 - شهادة المؤهل.
 - صورة من بطاقته الشخصية.
 - برنت من الأحوال .
 - بالإضافة إلى أي مستندات أخرى سبق الإشارة إليها كمسوغات للتعيين.
















	الرقسم
 :	التاريخ
 	الموضوع:




نظام التعيين بمكافأة:




- يجوز تعيين عاملين بمكافأة للقيام بأعمال تتطلب مهارة أو تخصصات معينة متوفرة أو للقيام بعمل غير مستديم .
 - يكون التوظيف بمكافأة بطريق التعاقد وذلك في حدود ما تسمح به ميزانية الجمعية .
 - يكون عمل الموظف بمكافأة لوظيفة تحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها
 - تسري على العمل بمكافأة كافة القواعد المطبقة على الموظفين بالجمعية والواردة بلائحة شؤون الموظفين
 - تحدد قيمة المكافأة حسب ما يلي:
 - ١) نوع العقد (عقد سنوي عقد ينتهى بانتهاء مهمة)
 - ٢) نوع الدوام (كامل جزئي)
 - ٣) يجدد عقد التوظيف بمكافأة كل سنة (تمدد حسب نوع العمل).
 - ٤) لا يستحق الموظف من هذه الفئة أي مستحقات أخرى سوى قيمة المكافأة في العقد.
 - ٥) لا تطبق علية لائحة سلم الرواتب الخاص بالموظفين.
- ٦) يندرج الموظفين الغير مسجلين في نظام التأمينات والعمالة الأجنبية الذين ليسوا على كفالة الجمعية تحت عقد بمكافأة وبنطبق عليهم ما ذكر في المواد (29 – 28 - 27) .

العقد:

- ١٤. ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه يعد العقد مجددا لمدة غير محدودة .
- ١٥. إذا تضمن العقد محدد المدة شرطا يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محدودة فإنّ العقد يتجدد للمدة المتفق عليها ، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاث سنوات أيهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه ، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة .











١٦. إذا كان العقد غير محدد جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الأخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

١٧. في جميع الحلات التي يتجدد فيا العقد لمدة محددة ، تعد المدة التي يتجدد فها العقد امتدادا للمدة الأصلية في تحديد حقوق الموظف التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.

١٨. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الأتية:

- إذا اتفق الطرفان على إنهائه.
- إذا انتهت المدة المحددة في العقد ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق نظام العمل فيستمر إلى أجله.
 - القوة القاهرة التي لا يستطيع معها العامل إكمال العقد.
 - في حالة طلب العامل إجازة بدون راتب لمدة أكثر من 45 يوم متتالية.

الفصل الثالث

مواعيد العمل:

تحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس إدارة الجمعية وللمدير المسؤول تنظيم ساعات العمل طبقًا لمقتضيات وضروريات العمل ، ولا يجوز تشغيل الموظف لأكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد .

يجوز كذلك تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت حاجة العمل وله في هذه الحالة الحق في أجر إضافي وذلك حسب ما تنص عليه المادة ١٠٧ من نظام العمل والعمال .



- 🛐 facebook.com/DawahHali
- 🕞 @DawahHali
- 🚌 youtube.com/user/DawahHali









SA5610000047752950000101

SA93304001080571

الرقسم:
التاريخ:
 الموضوع:

المرفقات





الفصل الرابع




الإجازات:

١٩. تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس أما العطل الرسمية فهي كما يلي :

- العطلة الأسبوعية: يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.
- عطلة الأعياد : وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال ، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه .
- عطلة اليوم الوطني : اليوم (الأول) من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق 23 سبتمبر من السنة الميلادية ، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي بعده واذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطلة اليوم الوطني إذا وافقت عطلة رسمية أخرى .
 - ٢٠. إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية .
- ٢١. لا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة كما أن العطلة الأسبوعية لا تعتبر فاصلاً بين إجازتين ، فإذا منح الموظف إجازة عادية لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم الأحد وتنتهى يوم الخميس فإنه يجوز تمديد هذه
- ٢٢. الإجازة لمرة واحدة فقط تبدأ من يوم الجمعة وهو اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تمديدها مرة أخرى ، أما إذا رغب الموظف منحه إجازة جديدة فلا يعتبر تمديدًا للإجازة السابقة ولكن لابد أن يباشر عمله قبل منحه إجازة جديدة ولا ينطبق ذلك على من انتهت أجازته العادية مع بداية عطلة أحد العيدين ورغب في تمديدها حيث يمكن منحه إجازة أخرى بعد انتهاء عطلة العيد مباشرة دون الحاجة إلى مباشرته .


f	faceb	ook.con	n/Daw	ahHa
	$\cap V \cap V \cap V$			














٢٣. يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها ، وبعد عقد العمل موقوف ا خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشربن يوما ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .


الإجازة الاضطرارية:


- ٢٤. الإجازة الاضطرارية هي التي تكون لأسباب عارضة لا يستطيع الموظف معها إبلاغ رؤسائه مقدما للترخيص له بإجازة .
- ٢٥. يستحق الموظف إجازة اضطرارية لمدة 5 أيام في السنة لأسباب طارئة يتعذر معها الحصول على إجازة أخرى ، وأن يقدم طلب الإجازة الاضطرارية يوم مباشرته والا اعتبر غياب بدون إذن.

الإجازة الاعتبادية:

- ٢٦. يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوبة لا تقل مدتها عن 30 يومًا ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدمًا .
- ٢٧. يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها ، أو أن يتقاضي بدلاً نقديًا عوضًا عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفق المقتضيات العمل ، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله ، وعليه إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يومًا .
 - ٢٨. للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوبة أو أيامًا منها إلى السنة التالية .
- ٢٩. لصاحب العمل حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوما ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
- ٣٠. للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
 - ٣١. لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .







youtube.com/user/DawahHali



0556688131







الرقسم
التاريخ:
 المنع :



الإجازة الاستثنائية:

٣٢. للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له .

٣٣. ثلاثة أيام لمناسبة زواجه.

٣٤. ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه . وبحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤبدة للحالات المشار إليها إجازة الامتحانات:

٣٥. للعامل المنتسب إلى مؤسسة تعليمية الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان ولصاحب العمل أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤبدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان. وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يومًا على الأقل وبحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

الإجازات المرضية:


٣٦. للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يومًا الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يومًا التالية ، ودون أجر للثلاثين يومًا التي تلى ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ومقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

٣٧. للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع ، والأسابيع الستة اللاحقة له ، بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية وبحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع .

٣٨. يحق للمرأة الموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب علها تخفيض الأجر .

٣٩. لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

f	faceboo	k.com/	Dawa	hHa
\leftarrow	@David	1141:		

















- ، ٤. لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، وبثبت المرض بشهادة طبية معتمدة
- ، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يومًا ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يومًا السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.
- ٤١. يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى الجمعية، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، وبدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوبة ، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر .
 - ٤٢. للمرأة الموظفة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا من تاربخ الوفاة .


مراكز التدريب:

٤٣. لإدارة الجمعية الحق في تنظيم الإجازات الخاصة بمراكز التدريب التابعة للجمعية الخيرية حسب ما تراه مناسب لتسيير العمل.


الفصل الخامس

الرواتب والبدلات والحوافز:

- ٤٤. يجب الالتزام عند تحديد مرتبات الموظفين وعلاواتهم وترقياتهم سماح الموارد المالية وفي حدود لائحة المرتبات الخاصة بالجمعية.
 - ٤٥. يعتبر سلم الرواتب المقرر من مجلس إدارة الجمعية هو المحدد للأجور .
- ٤٦. في حالة العمل خارج الدوام الرسمي يحتسب للعامل خارج دوام باجرا أضافي أي عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافًا إليه %50 من أجره الأساسي.



- 🛐 facebook.com/DawahHali
- 🕞 @DawahHali














٤٨. يمنح الموظف غير السعودي تذكرة طائرة للسفر بالدرجة السياحية أو المخفَّضة ذهابًا وايابًا مرة كل عام للسفر إلى نقطة تعاقده لقضاء الإجازة السنوية ، وكذلك عند انتهاء علاقته بالجمعية ومغادرته النهائية

٤٩. يسقط حق الموظف في تذاكر الإجازة السنوبة في حال عدم استخدامها في نفس السنة.

الانتداب:


بدل الانتداب: إي عمل يخص الجمعية يبعد أكثر من 100 كلم عن مقر الجمعية ، ما عداه يعامل بنظام العمل الإضافي .


- ٥٠. يتم الانتداب بقرار من مدير عام الجمعية .
- ٥١. يوضِح في قرار الانتداب طبيعة المهمة وتاريخ بدئها وانتهاءها على أن تكون مدة الانتداب هي مدة العمل الفعلي
- ٥٢. يصرف بدل الانتداب مقابل مصاريف السكن والتنقلات والطعام ، وتقوم الجمعية بتأمين قيمة التذاكر ذهابًا وإيابًا .

السلفة:

للجمعية إذا سمحت مواردها المالية تفعيل بند السلف حسب الضوابط التالية:

- ٥٣. إتمام الموظف سنتان على رأس العمل.
- ٥٤. أن لا تتجاوز السلفة مجموع رواتب شهرين.
 - ٥٥. تقديم طلب من طالب السلفة .
 - ٥٦. الموافقة على استخراج السلفة.
- ٥٧. يتم خصم ما مقداره 10 % من السلفة من راتبه الشهري (أو حسب ما تراه إدارة الجمعية)
 - ٥٨. في حالة كانت مدة الموظف أقل من 4 سنوات يتم تأمين كفيل غارم.


















 	الرقسم
	التاريخ
 	الموضوع :

المرفقات:



العلاوات:

- ٥٩. يمنح الموظف في بداية كل عام ميلادي علاوة سنوية حسب سلم الرواتب.
 - ٦٠. لا تمنح العلاوة السنوبة للموظفين الخاضعين لفترة التجربة .
 - ٦١. تمنح العلاوة حسب التقييم السنوى.

الترقيات:

- ٦٢. يتم ترقية الموظف بعد آخر درجة في السلم إلى المرتبة التي تلها على الدرجة السادسة وفقًا للسلم الوظيفي المرفق وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية .
 - ٦٣. توفر الشروط المطلوبة في المرشح للترقية لشغل الوظيفة الشاغرة.
 - ٦٤. أن يكون الموظف قد مضى عليه 5 سنوات على الأقل في المرتبة التي هو عليها ، ولمجلس الإدارة حق استثناء .
 - ٦٥. إلا يقل تقدير المرشح للترقية في تقييم الأداء السنوي عن (جيد جدًا) .
 - ٦٦. يثبت عند الترقية إلى المرتبة التي تلي مرتبته الوظيفية بحيث يكون راتبه بعد الترقية لا يقل عن راتبه قبل الترقية .

عند تحسن الدرجة العلمية

٦٧. في حالة تحسين الموظف لدرجته العلمية يتم إضافة علاوة بعدد فرق سنوات الدرجة العلمية الحالية عن السابقة وتضرب في علاوة مرتبة مؤهله السابق للموظف وتضاف إلى راتبه الحالي ومن ثم يتم ترقيته على المرتبة المستحقة حسب درجته العلمية الحاصل عليها بحيث أن يكون راتبه في ترقيته يساوي أو يزبد عن راتبه السابق .

> الدعوة إلح الله تعالم مسؤولية الجميع.

T	faceb	ook.coi	m/Daw	ahHali



youtube.com/user/DawahHali


























المرفقات:

الرقسم: التارسخ الموضوع





الحو افز:

٦٨. يجوز لمجلس الإدارة منح الموظف علاوة تشجيعية او ترقية بمراعاة ما يلي:

- أن يكون الموظف قد حقق مرتبة ممتازة عن الموظفين الآخرين.
 - أن يكون الموظف قد حقق رفع في مستوى الأداء والإنتاجية .

٦٩. يمنح الموظف مقعد سنوي له أو لأحد عائلته في مراكز التدريب الخاصة بالجمعية .

مكافأة رمضان:


- ٧٠. تصرف مكافأة رمضان بما تسمح به موارد الجمعية .
- ٧١. قيمة المكافأة 1000 ريال تصرف لجميع الموظفين بنهاية الدوام الرسمي للجمعية .
 - ٧٢. تصرف مكافأة 1000 ربال إضافية للموظفين المرابطين إلى نهاية رمضان .

الفصل السادس

تقارير الأداء:


- ٧٣. يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين بالجمعية ، وتقدم هذه التقارير في نهاية كل سنة هجرية في شهر ذي الحجة من كل عام ، وبكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بتقديرات (ممتاز - جيد جدًا - جيد - مرضى - غير مرضى) وبكون إعداد هذه التقاربر وفقًا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .
 - ٧٤. يحرم الموظف المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة غير مرضى أو تقريران متتاليان بدرجة مرضى من العلاوة الدورية .
 - ٧٥. الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير غير مرضي يحال لمجلس الإدارة للنظر في اقتراح فصله من الخدمة.
- ٧٦. إذا تبين من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى قرر نقله إلها وإذا تبين أنه غير صالح للعمل في أى وظيفة قرر فصله من الخدمة مع اتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك.

الدعوة إلح الله تعالم مسؤولية الجميع.





🚌 youtube.com/user/DawahHali







0500600448





٧٧. يجب إخطار الموظفين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم ضعيفا بأوجه القصور في هذا الأداء طبقًا للتقارير الدورية أولا بأول وللعامل أن يتظلم من هذا التقرير في خلال ستين يوما من تاريخ علمه .

الفصل السابع

واجبات الموظف والعقوبات:


يجب على الموظف مراعاة الآتى:

- ٧٨. أداء الواجبات المنوط بها والمكتوبة في الوصف الوظيفي المرفق بالعقد بدقة وأمانة.
 - ٧٩. أن ينجز الأعمال في الوقت المحدد ، وأن يبذل فيها عناية الشخص الحريص .
 - ٨٠. أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز صالحه في الوقت المناسب.
- ٨١. المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها الجمعية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
 - ٨٢. المحافظة على كرامة الوظيفة بالمسلك اللائق بها .
 - ٨٣. المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية .
 - ٨٤. أن يتعاون مع الزملاء في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وأن يحترم رؤساءه وزملاءه في العمل .
 - ٨٥. أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة الجمعية وأمنها .

العقوبات:

- ٨٦. تكون العقوبات في حدود لائحة الجزاءات الخاصة بالجمعية.
 - ٨٧. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف:
 - الإندار.
 - الغرامة.
 - الإيقاف عن العمل (لا تتجاوز 5 أيام).

faceboo	k.com/	'Dawal	hHa
@D	STATE OF COMME		











- الحرمان من العلاوة الدوربة .
 - تأجيل الترقية .
 - الفصل من الخدمة.
- ٨٨. لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف فيما عدا لفت النظر إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع دفاعه يدون كل ذلك في محضر خاص يودع في ملف العمل ولا يجوز وقفة عن العمل أثناء التحقيق إلا إذا كان التحقيق بسبب ما نسب إليه من ارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل وبكون الإيقاف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه وفي حالة عدم تقديم الموظف للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته للعمل .
 - ٨٩. يكون لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة وتاريخ وقوعها ومقدار العقوبة وتحفظ بملفه الخاص.
 - ٩٠. يفصل الموظف دون سابق إعلان ودون مكافأة ودون تعويض في الحالات الآتية :
 - إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توجهات مزورة.
 - إذا كان معينا تحت الاختبار وثبت عدم صلاحيته .
 - إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمؤسسة .
- إذا لم يراعي التعليمات اللازم إتباعها لسلامة الموظفين أو مكان العمل رغم إنذاره كتابة على أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة بأماكن ظاهرة.
- إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشربن يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة في الثانية .
 - إذا لم يقم الموظف بتأدية التزامات وظيفته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
 - إذا أفشى أسرار خاصة بالجمعية.
 - إذا حكم عليه نهائيا في جنحة أو جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .


الدعوة إلح الله تعالم مسؤولية الجميع.







youtube.com/user/DawahHali







- إذا وقع من الموظف اعتداء على المدير المسؤول وكذا إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء أو بسبب العمل.
 - إذا تسبب في عمله في أي إتلاف أو فقد أشياء من الممتلكات الخاصة بالجمعية .
- ٩١. يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها على الموظفين من اختصاص المدير العام فيما عدا الفصل من الخدمة فيصدر بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض المدير العام وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بقانون العمل.
 - ٩٢. يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى مجلس الإدارة الذي يبت في أول اجتماع له في المظلمة عليه.
 - ٩٣. إذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل


الفصل الثامن

إنهاء الخدمة:

تستحق مكافأة نهاية الخدمة لكل الموظفين ماعدا الحالات التي تنطبق عليهم لائحة العقوبات في المادة 99 والمادة 80 من نظام العمل والعمال .

- ٩٤. تحسب نهاية الخدمة باعتبار الأجر الفعلي للعامل (الأجر الأساسي + البدلات الثابتة) أو حسب ما ينص عليه عقد العمل. ٩٥. تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولي ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية
 - ، وبتخذ الأجر الأخير أساسا لحساب المكافأة ، ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ٩٦. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الموظف يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات وبستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
- ٩٧. تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك الموظف العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته كما تستحقها الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.














0500600448

0556688131





٩٨. تصرف مستحقات الموظف بعد انتهاء خدمته خلال 15 يوم على الأكثر مع حسم أي مبالغ مستحقه.

الفصل التاسع

التدريب:

- ٩٩. تسعى الجمعية إلى رفع قدرات الموظفين بها وإكسابهم المعارف والمهارات التي من شأنها تحسين الأداء وانجاح العمل وستعمل الجمعية على توفير فرص التدربب للعاملين بها على أن:
- يتم تحديد الاحتياجات التدرببية لجميع الموظفين بالجمعية وكذا أعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين من خلال استمارة تحديد الاحتياجات التدرببية يقوم بملئها كلا من الموظف ورئيسه المباشر.
 - يتم تحليل الاستمارة للتعرف على احتياجات كل فرد من الموظفين.
 - يحدد نوع التدريب المطلوب.
 - تحديد الأماكن التي سوف يتم فيها التدريب والاتصال بها للتنسيق معها.
 - وضع خطة تدرببية توضح:
 - المتدرب.
 - موضوع التدريب."
 - مكان التدريب.
- ١٠٠. يقوم المتدرب حين العودة من التدريب بكتابة تقرير عن الدورة التدريبية ويسلم نسخة من المادة العلمية ، كما يقوم بإعداد خطة يوضح فيها كيف يستغل ما اكتسبه من مهارات في تطوير أدائه ، وما هو المطلوب من الجمعية لتساعده على ذلك.
 - ١٠١. يتم ترشيح المتدرب للدورات التدرببية على حسب احتياج المتدرب، دون تمييز بين الذكور والإناث.









الرقــم:	مسجد روقه ۲۱۵۲	حَدِيدًا الْحَادِيدُ وَالْرَاشِيدُ وَالْرَاشِيدُ وَالْرَاشِيدُ وَالْرَاشِيدُ وَالْرَاشِيدُ وَالْرَاشِيدُ وَالْرَاشِيدُ وَالْمُرَاشِيدُ وَالْمُرَاسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُرَاسِيدُ وَالْمُرَاسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُرَاسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُرْسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُرْسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ والْمُراسِيدُ وَالْمُراسِيدُ وَالْمُرْسِيدُ وَالْمُرَاسِيدُ وَالْمُرَاسِيدُ وَالْمُرْسِيدُ وَالْمُرْسِيدُ وَالْمُرْسِيدُ وَالْمُوا
التاريخ :ا الموضوع :	معًا لخُدمة الدين	وَرُوْعَ مُرْدُلُونَ الْمُرْدُونِ مُرْدُلُونَ الْمُرْدُونِ مُرْدُلُونَ الْمُرْدُلُونَ الْمُرْدُلُونَ الْمُرْدُلُ
المرفقات:		مسجلة برقم : ٣١٤٤

١٠٢. وتقوم الجمعية بعمل دورات تدرببية للعاملين خاصة الجدد منهم خلال الستة أشهر الأولى لعملهم للتعرف على الجمعية وأهدافها ورسالتها ورؤيتها ولوائحها، وكذلك تدريبهم على استخدام دليل السياسات والإجراءات كل في مجال تخصصه .

الفصل العاشر

بطاقات الوصف الوظيفي:

١٠٣. تعد بطاقة للتوصيف الوظيفي خاصة بكل وظيفة على حدة وذلك في ضوء:

- الغرض من الوظيفة.
- واجبات ومسئوليات الوظيفة.
 - المسئوليات الإشرافية.
 - المؤهلات والخبرات المطلوبة.
 - مستوبات الاتصال.

العاملون السعوديون

توزيع المراتب حسب المؤهل ونوع الوظيفة

	توزيع مراتب السعوديين									
10	9	8		6	5	4	3	2	1	المرتبة
ل <i>س</i>	ن طريق مج الإدارة		جامعي + خبرة أكثر من 5 سنوات + رؤساء الأقسام	جامعي	دبلوم	ثانوي ه	متوسط	ابتدائي +	بدون مؤهل	المؤهل

- 🔢 facebook.com/DawahHali
- 🕞 @DawahHali

	الرقسم
 	التاريخ
 	الموضوع:

(A) SA4480000482608010002225

SA5610000047752950000101

SA 8215000999123284940004

المرفقات:







7	توزيع الدرجات حسب الشهادات التدريبية والدرجات العلمية م=مرتبه : د درجة									
	بعد الجامعة	دبلوم عالي(3سنوات)	دبلوم سنتان	دبلوم سنه	بعد الثانوي					
2/4/9	1- الدبلوم المتخصص (موارد بشرية- موارد ماليه-إدارة أعمال-محاسبه)	4 5	2 5	4 5	كل 6أشهر تعادل					
0080100	كل سنه بدرجتين . 2- الدبلوم العام كل سنه بدرجة .	م 5 : د4	م: 5 د:2	م : 5 د:1	درجة					

SA238000263608010147025 SA2380000263608010147025 SA9680000482608010027479	1- الدبلوم المتخصص (موارد بشرية- موارد ماليه-إدارة أعمال-محاسبه) كل سنه بدرجتين . 2- الدبلوم العام كل سنه بدرجة .							م 5 : د4		_م : 5 د:2	•	م:5 د:1	ہر تعادل رجة	كل 6أش در
2380000263 9680000482														
جرد (عمام) SA2 (صدقات) SA2 (بهوفف)	1	بدل نقل	العلاوة (%5)	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المرتبة / الدرجة
	100	200	85	2490	2405	2320	2235	2150	2065	1980	1895	1810	1725	1
	100	200	105	3010	2905	2800	2695	2590	2485	2380	2275	2170	2065	2
98007	150	300	125	3610	3485	3360	3235	3110	2985	2860	2735	2610	2485	3
SA5610000047752950000101 SA9330400108057182980010	150	300	150	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150	3000	4
08057	200	400	180	5220	5040	4860	4680	4500	4320	4140	3960	3780	3600	5
4001	200	400	215	6255	6040	5825	5610	5395	5180	4965	4750	4535	4320	6
SA5610000 SA9330400	250	500	260	7520	7260	7000	6740	6480	6220	5960	5700	5440	5180	7
SAS	250	500	310	9010	8700	8390	8080	7770	7460	7150	6840	6530	6220	8
	300	600	375	10835	10460	10085	9710	9335	8960	8585	8210	7835	7460	9
0004	300	600	450	13010	12560	12110	11660	11210	10760	10310	9860	9410	8960	10

الدعوة إلى الله تعالم مُسْؤُولِيةُ الجميع .





0177351660

dawahali@hotmail.com

www.mdhali.com



اعتمده مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ١

	التوقيع	المنصب	الاسم				
0	al.	رئيس مجلس الإدارة	أ. خليل بحني صديق الشيخي				
	S Enso	نائب الرئيس	أ. موسى علي شامي السلامي				
	1210	المشرف المالي	م. عمرشامي يحبى السلامي				
	- Nige	عضوًا	أ. عامر حمود مبارك العمري				
	25	عضؤا	أ. على حسين حمر اني الكيادي				













SA 8215000999123284940004

